

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٣

صادر بمقتضى المادة ١/أ/٩٠ من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

كيفية الحصول على رخصة استثمار او احتطاب

اولا: على كل شخص يرغب في استثمار حراجه المملوكة ان يتقدم بطلب الى رؤساء المصالح الزراعية للحصول على رخصة بذلك مبينا فيه المعلومات التالية :

- أ - اسم المالك ومكان اقامته وسند التسجيل .
- ب - رقم القطعة ومساحتها والحوض والبلدة .
- ج - نوع الاشجار النامية فيها .
- د - طريقة الاستثمار ، خلع الارومة ، قطع عن وجه الارض ، تقليم بقصد التحسين ، تقليم بقصد الحصول على ادوات زراعية ، تقليم بقصد الحصول على حطب الوقود او لجمع البذور وغيرها من مواد الحراج او لبدالها بالاشجار المثمرة .

ثانيا :

- أ - لمدير الحراج وحفظ التربة او من ينوب عنه اعطاء المستدعي رخصة استثمار او احتطاب وفقا لاحكام مواد قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ٩٧٣ وفق الشروط التالية :
- ب - تنظم الرخصة حسب نموذج الحراج (أ) المنصوص عاياه في القرار رقم (١) لسنة ٩٧٣ على ثلاث نسخ تعطى النسخة الاولى لصاحب الطلب والنسخة الثانية تحفظ لدى مركز الحراج في المنطقة المعنية وتبقى النسخة الثالثة في الاصل اي الجلد :
- ج - يستوفى رسما وقدره خمسمائة فلس عن الرخصة :
- د - تستوفى الرسوم على المواد الحرجية الناتجة حسب المقرر بموجب جدول رسوم الرخص والمواد الحرجية ومشتقاتها الواردة في الملحق رقم (١) من القانون المذكور .

ثالثا :

- أ - على صاحب الرخصة ابرازها لموظفي الزراعة وافراد الامن العام والقوات المسلحة عند الطلب .
 - ب - فترة الاستثمار خلال المدة الواقعة بين اول ايلول ونهاية شهر كانون اول من كل عام :
 - ج - لا يجوز استرداد رسوم الرخصة سواء عمل بها ام لم يعمل .
 - د - لا يجوز باي حال من الاحوال تمديد الرخصة .
 - هـ - على صاحب الرخصة ان يتقيد بالتعليمات الواردة في الرخصة واذا خالف ذلك تعتبر الرخصة باطلة المفعول وتسحب منه ولا تعطى له رخصة ثانية .
 - ز - تنقل المواد الناتجة من خشب او حطب او ادوات زراعية وغير ذلك من مواد الحراج المختلفة بموجب تذكرة نقل اذا اعيد نقله من مكان الى آخر يجب نقله بموجب تذكرة نقل اخرى واستيفاء رسوم الرخصة ورسوم المواد الحرجية .
- يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية .